

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها.

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات.

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 7 نوفمبر 1984 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 : بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد -1889 المؤرخ في 10 نوفمبر

1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موني شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1989 من جهة أخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر.

تونس في 31 أوت 1990

وزير الشؤون الاجتماعية  
منصر الرويسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي